

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (07)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) في كتابه دليل الطالب والوارث ثلاثة. ذو فرض وعصبة ورحم والفروض المقدرة ستة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه الفروض باختصار عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة مطلقة والاخت مطلقة والبنت وبنت الابن - [00:00:19](#) والاخ من الام النصف فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء - [00:00:49](#) والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع ادمه. والثلث فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - [00:01:11](#) اما بعد فيقول رحمه الله في المجلس الثاني في مدارس الفرائض سبق المجلس الاول خصم وهذا الفصل في انواع الورثة والفرض والورثة اما بالفرض واما بالتعصيب ولهذا قال والوارثون ثلاثة ذو الفرض او ذو فرض ثانيا عصبة - [00:01:36](#) ثالثا رحم ولهذا يقول الناظم رحمه الله في باب الحروب المقدرة في كتاب الله واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قدم الفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة - [00:02:03](#) نصف وربيع ثم نصف الربع كم نصف الربع الثلث والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امامه يقول رحمه الله الوارثون ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم. ولم - [00:02:27](#) اذكر الناظم الرحم لان الشافعية لا يورثون ذوي الارحام. والحنابلة يورثون هنا ولا يرث ذو الرحم حتى لا يبقى ذو فرض او ذو تعصيب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:53](#) خال وارث من لا وارث له. ذو الفرض هم ستة. الفروض المقدرة ستة النصف ولهذا قال بالفرض في نص الكتاب ستة. لا فرض في الارث سواها البتة. النصف والربع والثلثان والثلث - [00:03:13](#) هو السدس قد يقول قائل ثلث الباقي جاء في العمرية يسمى الغراوتين والعمريتين نقول هذا ثبت بالاجتهاد. والا سيأتي خلاف بن عباس له اصحاب هذه الفروض باختصار عشرة على ترتيب مختصر للفقهاء. الزوجان اي الزوج والزوجة. والابوان الام والاب - [00:03:33](#) والجد والجدة مطلقا. طيب لماذا لم يقل والجدان مطلقا؟ لان الذي يرث من اجدادي ليس كل جد وانما جد ادلى بذكر بين اثنين. ولهذا عندهم الجد الصحيح والجد ايش؟ الفاسد - [00:04:03](#) ما هو بفاسد لكنه في الميراث لا يرث. ويعبرون عنه بالجد الفاسد. وكان شيخنا الشيخ محمد رحمه الله يكره هذا التعبير. فيسميه بالجد الذي لا يرث. الجد الذي لا يرث. والجدة - [00:04:33](#) مطلقا الجدة ترث سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام. ويأتي شرط الا يكون هناك ام قبلها او جدة ادنى فتحجب الجدة الاعلى. يقول والاخت مطلقة وش معنى الاخت مطلقا يا عبد الله؟ الاخت يا شيخ سواء كانت من المولد - [00:04:53](#) من الام او الاب. او الاب. وش تسمى اللي من الام؟ شسمها؟ الشقيقة. طيب واللي من الاب اخ اه اخت لاب اخت باقى اخت لام طيب الاخت مطلقة كما سبق لما قلنا والوارثات من النساء سبع. لم يعطى انثى غيرهن الشرع. قال والاخت من اي الجهات كانت -

فهذه عدتهن بانت. اخت شقيقة تسمى عند الفقهاء اخت لابوين. ثم اخت لآب والاخت لام ولهذا قال والاخت مطلقة والبنت وبنت الابن. بنت الابن مهما نزلوا. والآخر من الأم هؤلاء أصحاب الفروض لا يرثون إلا فرظا. لا يرثون إلا فرظا. ويأتي الابوان - 00:05:53 والاختوان بانهم يرثون إيش؟ تعصيبا. تعصيبا بشروطها كما ستأتي نبدأ بهذه الفروض المقدرة. قلنا الفروض المقدرة كم؟ ستة نصف ورابع ثم نصف الربع وهو ثمن والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام - 00:06:23 نصف فرض خمسة. الذي يرث النصف خمسة. ولهذا يقول الرحي في باب في باب النصف. والنصف فرض خمسة افراد الزوج والانشى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب - 00:06:53

فبكل مفتي وبعدها الاخت التي من الآب عند انفرادهن عن معصبي فالنصف فرض خمسة أولا فرض الزوج بشرط ألا فرع وارث للزوجة. متى يرث الزوج النصف إذا لم يكن لزوجته الميثة ولد أو بنت. فإن كان لها ولد أو بنت فإنه يرث كم؟ الربع - 00:07:13 ربع ولهذا هو متردد الزوج متردد بين كم وكم؟ بين النصف والربع ولكم نصف ما ترك أزواج أن لم يكن لهن ولد. فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. ويغلط في هذا - 00:07:43

كثير يظن أن الولد لا بد أن يكون له هو لا. الولد لها هي أن لم يكن لهن ولد. سواء منهم أو من غيره منه أو من غيره الثاني ممن يرث النصف البنت. هو فرض البنت كما قال الناظم والنصف فرض - 00:08:03 خمسة اغراض الزوج والانشى من الاولاد. لأن الله قال وإن كانت واحدة فلها النصف متى تراث النصف؟ قالوا بشرط انفرادها. والا يكون معها اخوها لأن إذا كان معها اخوها عصبتها وصار لآخيها الثلثين ولها الثلث. وهذا - 00:08:33 بالاجماع يا اخوان. الثالث فرض بنت البنت. بنت الابن. لماذا لم يقل فرض بنت البنت؟ لأن بنت البنت لا تراث من آخوالها. لانهم من ذوي الرحم. اما بنت الابن فهي من صلبه - 00:09:03

وإن نزلنا وبنت الابن بشرط عند فقد البنت. قال فرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلح فإن كان فيه اولاد صلب حجبوها. مثاله مات ميت عن ابن عن إيش؟ عن ابل. وعن - 00:09:23 بنت ابن كم تعطون؟ الابن؟ كل المال. كل المال كله. حازه كله فرضا وتعصيبا. الرابع من أصحاب فرض الاخت الشقيقة. فانها تراث النصف بشرط عدم الفرع الوارث. عدم فرع الوالد سواء ابن أو ابن ابن مهما نزل. وبعدها والاخت في مذهب كل مفتي - 00:09:53 الخامس فرض النصف. فرض للاخت لآب بشرط عدم الاشقاء. مع عدم الفرع الوارد لقوله جل وعلا في آخر النساء يسألونك عن الكلالة إلى قول أن امرؤ هلك ليس له ولد - 00:10:33

وله اخت فلها نصف ما ترك. الاخت هنا تشمل الشقيقة فان عدمت فالاخت لمن في اب مع عدم الاشقاء وعدم الفرع الوارث. كذلك إذا وجد الآب ابو الميثة فإنه ويحجب الاخوة يحجب الاخوة قال - 00:10:53 وفرض الزوج مع عدم الوارث هذا فرض الربع. الربع يرثه اثنان. يرثه الزوج بشرط أن يكون هناك فرع وارث من الزوجة. لقوله فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - 00:11:23

ولهذا يقول الرحي في باب الربع والربع فرض الزوج أن كان معه. من ولد الزوجة من قد منعه ولد الزوجة فإنه لو كان للزوجة عشر اولاد. ولها زوج فإن الزوج له الربع. ولو كان لها بنت واحدة فالزوج له الربع. والربع فرض الزوج - 00:11:53 أن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه. الثاني ممن يرث الربع فرض الزوجة فأكثر مع عدمه أي عدم الفرع الوارث. فإن الزوجة نصيبها كم؟ دائر بين الربع والثلث. لا تراث الربع إلا بشرط عدم الفرع الوارث - 00:12:23 فإن كنا أكثر من زوجة يشتركن في الثمن. يشتركن في الثمن ولهذا يقول الناظر رحمه الله وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الاولاد فيما قدر. مات ميت عن أربع زوجات وعن أمه كم تعطونه الزوجة الرابع؟ يشتركن في - 00:12:53

إيش؟ في الثمن. طيب أمه لها الثلث. ها؟ يشتركن في الربع أي نعم الزوجات يشتركن في الربع. يشتركن في الربع. طيب أمه كم نعطيها؟ أه الثلث. نعطيها الثلث الباقي إيش نسوي فيه؟ نرده عليهم. كما سيأتينا في الرد أن شاء الله. ما لم يكن هناك آآ معصب -

ولهذا قال وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما وذكر اولاد البنين يعتمد. حيث اعتمدنا القول بذكر الولد. اذ لم يكن له ولد حتى لولده ولد. لان اولاد الاولاد ينزلون عند عدم اعمامهم منزلة ابائهم - [00:13:53](#)

التمن فرض واحد وهو الزوجة فاكتر مع الفرع الوارث اذا كان للزوج اولاد او بنات ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد لهن التمن مما تركتم. ولهذا يقول الناظم في باب التمن والتمن للزوجة - [00:14:23](#)

زوجاتي مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شرطا افهمي لا يشترط ان يجتمع اولاد واولاد البنين وهذا هو خلاصة ما ذكر الفقهاء ان التمن تستحقه الزوجة - [00:14:53](#)

اكتر اذا كان للميت فرع وارث سواء من صلبه مباشرة او من ابناء صلبه نعم قال المؤلف فصل والثلثان فرض اربعة فرض البنيتين فاكتر وبنتي الابن فاكتر. والاختين الشقيقتين فاكتر. والاختين للاب فاكتر. والثلث - [00:15:13](#)

فرض اثنتين فرض ولدي الام فاكتر. يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض الام حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة ولا جمع من الاخوة والاخوات. ايه لكن لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان للام ثلث الباقي - [00:15:41](#)

والسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث. او جمع من الاخوة والاخوات وفرض الجدة فاكتر الى ثلاث ان تساوين مع عدم الام وفرض ولد الام الواحد وفرض بنت الابن فاكتر. مع بنت الصلب وفرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة - [00:16:08](#)

وفرض الاب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك ولا ينزلان عنه بحال. الله اكبر هذا الفصل في بقية اصحاب الفروض مضى ذكر من يستحق النصف. ومن يستحق الربع ومن يستحق ايش - [00:16:32](#)

التمن هذه ثلاثة من الاصول المقدرة. الان الثلثان من يستحقها قال والثلثان فرض اربعة. فرض البنيتين فاكتر وفرض بنتي الابن فاكتر. بشرط مع عدم البنات اذا لم يعصب. لقول الله - [00:16:52](#)

جل وعلا فان كن نساء فوق اثنتين فوق يعني اكثر من اثنتين. اثنتين فاكتر. فان كنت ان نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وفي قوله وان كن نساء فوق اثنتين. يعني اثنتين فاكتر. هذا مثل قول الله جل وعلا فاضربوا فوق الاعناق - [00:17:22](#)

يعني يضربوا الاعناق. فالبنيتين فاكتر لهن الثلثان. مات ميت عن اب وبنيتين كم تعطون الاب؟ ها؟ دائما نبداً او باصحاب الفروض ثم نرجع للعصبات. فالبنيتين لهما الثلثان لقوله جل وعلا فان - [00:17:52](#)

كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. ونعطي الاب ايش؟ الباقي. الاب فرضه مع الفرع الواجب السدس لكنه اخذ معه الباقي لانه اولى رجل ذكر. وهو فرض البنيتين وفرض ايضا بنت الابن مع البنت. مات ميت عن بنت وبنت ابن - [00:18:22](#)

واخ شقيق كم تعطون البنت؟ نعطيها النص لعدم المعصب ولانفرادها طيب بنت الابن اقل منها درجة. فنعطيهما السدس تكلمة الثلثين. لعموم الحديث فان كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. ونعطي الاخ الشقيق الباقي - [00:18:52](#)

والثلثان للبنات جمعاء ما زاد عن واحدة فسمعا. لان الله قال فان كن نساء فوق اثنتين وهو كذلك لبنات الابن. فافهم مقالي فهم صافي الذهن. ثم قال وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد. هذه من الرحب رحمه الله تكلمة ايش - [00:19:22](#)

الابيات تكلمة اشطار الابيات قد جاءت امرأة سعد ابن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم بابنتها فقالت ابنتيها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك شهيدا. يوم احد. وان عمه ما اخذ ما لهما فلم يدع لهما شيئا - [00:19:52](#)

من ماله ولا ينكحان الا بماله. المرأة اذا صار لها مال رغب فيها. فقال عليه الصلاة والسلام لامرأة سعد ابن الربيع يقضي الله في ذلك. وهذا دليل على ان المواريث تولى الله جل وعلا - [00:20:22](#)

فيا لها واصولها وقسمتها. وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يحكم بالوحي لا بمحض اجتهاده. فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية المواريث فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. اول ما نزل يوصيكم الله في اولادكم الايات الثلاث في اول -

النساء والاية الرابعة في اخرها قال فدعاها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمهما فقال اعطي ابنتي اخيك سعد الثلثين. واعط امهما

كم؟ الثمن. وما بقي فهو لك الام استحقت الثمن بماذا؟ الزوجة. لانها زوجة وللميت فرع وارث بنتان. والبنتان لهما الثلثان - [00:21:12](#)

والثلثان للبنات جمعاء ما زاد عن واحدة فسمعا. طيب لو كانت واحدة لها نصف الثلثين كم نصف الثلثين؟ ثلث ثلث. لها الثلث هذا نصف الثلثين بنت واحدة لها نصف. احسنت اذا كانت بنت واحدة وانفردت فلها النصف. واذا اشترك - [00:21:42](#)

معها اختها فلهما الثلثان. ان كان البنات اربع يشتركن في الثلثين. يشتركن في ثلثين ثالثا مما يستحق الثلثان فرض الاختين الشقيقتين فاكتر وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد. لقول الله جل وعلا وان كان رجل يورث - [00:22:12](#)

او امرأة اي تورث كلاله وله اخ او اخت فلكل منهما السدس فان كانوا اكثر من آا من ذلك فهم شركاء في الثلث. ولقوله جل وعلا فان كانت اثنتين فلهما الثلث مما ترك في اية الكلالة. في اخر السورة - [00:22:42](#)

ان كانت اثنتين فلهما الثلثا مما ترك. الثلث يرثه آا اثنان الاول فرض ولدي قم فاكتر يستوي فيه ذكرهم ذكرهم وانثاهم. من هم ولدي الام؟ هذا المسمى عند العلماء بالاخوة لام فيرث الثلث منك الاخ لام بشرط ماذا - [00:23:12](#)

ها؟ بشرط ماذا؟ الا يكون هناك فرع وارث للميت. لقول الله جل وعلا وان كان رجل يورث كلاله او امرأة من اللي يورث كلاله؟ قالوا الذي لا ولد له ولا والد. الكلالة من هو - [00:23:52](#)

ها الكلام ما هو بحي عندكم في الخرطوم؟ الكلاله ها بكائين ها انا حسب حي الكلالة. هذا الكلالة. الكلاله ها؟ هذي مضاعفة من الكلالة طيب وان كان رجل يورث كلاله اي لا ابي ولا لا والد ولا ولد - [00:24:12](#)

انما له اخوة وله اخوة وان كان لرجل يورث ثلثا او امرأة وله اخ او اخت لكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. اذا هو - [00:24:42](#)

بين الذكر والانثى من الاخوة الام بالسوية. سدس سدس مجموعهما كم؟ ثلث واجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية انه ولد الام. لانه جاء في قراءة ابن مسعود رضي الله - [00:25:02](#)

عنه وقراءة سعد ابن ابي وقاص وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ من ام او اخت من ام فلكل واحد منهما السدس. اجمعوا على ان المراد بهما الاخوة لام - [00:25:22](#)

ولهذا قال النازم والثلث فرض الام حيث لا ولد. ولا من الاخوة جمع ذو عدد كائنين او اثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث هذا معنى قولهم يستوي فيه وانثاهم. وهكذا مع زوجة فصاعدا. فلا تكن عن العلوم قاعدة. قال وهو - [00:25:42](#)

والاثنتين او اثنتين من ولد الام بغير ميل. اثنتين فاكتر. او اثنتان فاكتر من الاخوة لام في الكلالة يرثون الثلث يشتركون فيه وهو للاثنتين او اللاتنتين من ولد الام بغير ميل وهكذا ان كثروا. او زادوا فما لهم في ما سواه زادوا - [00:26:12](#)

ويستوي الاناث والذكور فيه كما اوضح المفسر في قول الله جل وعلا فهم شركاء في الثلث ثانيا فرض الام حيث لا فرع وارث للميت او لا فرع وارث للميت. ولا جمع من - [00:26:42](#)

الاخوة والاخوات قال الله جل وعلا فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس. الام نصيبها دائر بين كم وكم بين الثلث حيث ايش؟ حيث لا ولد وارث له ولا جمع من الاخوة - [00:27:02](#)

فان كان له ولد وارث او جمع من الاخوة فان للام السدس. لماذا نقص النصيب عظيم حق الام. لان القسمة عادلة. فان الله لا يهمل الولد. بل يعطي كل ذي حق حقه. الامة - [00:27:32](#)

اعطاها حقهها فلها ثلث المال اذ لا ولد ولا جمع من الاخوة. فان كان له ولد نقص نصيبها الى كم؟ الى السدس. وهذا يسمى عند الفقهاء بحجب النقصان كما سيأتي. فان كان له - [00:27:52](#)

جمع من الاخوة فقد يكون الاخوة اشقاء او لآب او لام نصيب الام السدس نصيب الام السدس. طيب. مات ميت عن ابيه وعن اخوين شقيقين وعن ابن سم تعطون الابن - [00:28:12](#)

نعطيه كل المال؟ طيب نبدأ بالآب كم تعطون الآب؟ نعطيه السدس والدليل قول الله جل وعلا فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس - [00:28:42](#)

نعطي الاب السدس. طيب الاخوان الشقيقين؟ محجوبون بمن؟ بالليل والحاضر. محجوبون بالاب وبالابن وش نعطيهم؟ نعطيهم باغتين سكري لكل واحد باغة. ليش يعطيهم تمر لان الله امر بذلك فارزقوهم منه واكسوهم. ونعطي الباقي للابل. جود - [00:29:02](#) باغات السكري ترى نحتاجها نبي نعطيها واجد. نعم. ولكن لو لكن لو كان هناك هناك اب وام وزوج. او زوجة كان للام ثلث الباقي. هذه المسألة تسمى عند العلماء بالغراء - [00:29:32](#)

اوين وتسمى بالعمرة بالعمريتين. سميت بالغراويين لاشتغالهما بالعمرة بالعمريتين لان عمر قضى فيهما. مات ميت عن اب. وام وزوج. الزوجة له كم؟ ام واب وزوج. يعطيه النص. ولكم نصف ما ترك ازواجكم - [00:29:52](#) الاب كم نعطي؟ نعطي الثلث ما في فرع وارث. والام نعطيها الثلث زادت. قالوا ان عمر رضي الله عنه قضى بها بان اعطى الام ثلث الباقي ثلث الباقي واعطى الاب ايش؟ الباقي كله - [00:30:22](#) يعني الثلثان مما بقي. ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهم يقول ان لهذه الام الثلث كاملا لظاهر الآية له الثلث كاملا. ولكن قول ابن عباس لم يقل به غيره من الصحابة. وانما حكم - [00:30:52](#) الصحابة بما قال به عمر ومثله لو مات الميت عن زوجة وام واب. الزوجة لها الربع والام لها ثلث الباقي. والاب له ما بقي. يعني بعد اخذ الربع نصيب الزوجة - [00:31:12](#)

نقسم الماء الى اثلاث فنعطي الام ثلثه والاب نعطيهم كم؟ الثلثين قال والسدس فرض سبعة. فرض الام مع الفرع الوارث. او مع الجمع من الاخوة والاخوات. لقول الله جل وعلا - [00:31:32](#) ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. الى قوله فان كان له اخوة امه السدس. ولهذا يقول الناظم والسدس فرض سبعة افراد. لا والسدس فرض سبعة من العدد - [00:31:52](#)

ام واب ثم بنت ثم بنت ابن وجد. او وجد والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد. كم ذولا والاخت بنت الابن ثم الجدة. وولد الام تمام العدة. ولد الام هم الاخوة - [00:32:12](#) الثاني فرض الجدة فاكثر الى ثلاث ان تساوين مع عدم الاب مع عدم الام الجدات يرثن الى ثلاث جدات. ان تساوين في الدرجة وفي القرب شرطي عدم الام. لما جاء في حديث قبيصة او حديث قبيصة ابن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر - [00:32:52](#) الصديق رضي الله عنه تطلب ميراثها فقال لها عمر ما لك في كتاب الله شيء؟ وما اعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا. ولكن ارجعي حتى اسأل الناس - [00:33:22](#)

هذا من يقوله؟ عمر ويقوله ابو بكر فقال المغيرة ابن شعبة حظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس. قال هل معك غيرك؟ فشهد له بذلك محمد بن مسلمة. فامضاها لها ابو بكر. فلما - [00:33:42](#) كان عمر جاءت الجدة الاخرى فقال عمر ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به قضي به الا في وما انا بزائد في الفرائض شيئا. ولكن هو ذاك السدس. فان اجتمعتم فهو لك ما - [00:34:02](#)

وايكما خلت به فهو لها. وهذا معنى قولهم فرض الجدة فاكثر الى ثلاث ان تساوين مع عدم الام وفي حديث عبد الله ابن احمد في زوائده على مسند ابيه عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - [00:34:22](#) قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم للجنتين من الميراث بالسدس بينهما السدس بينهما والدليل على انه الى ثلاث قول ابراهيم التيمي ابراهيم النخعي كانوا اي الصحابة يورثون الجدات ثلاثا واجمع اهل العلم على ان ام - [00:34:42](#)

ابي الام لا ترث. ام اب امك. انها لا ترث الثالث ممن يرث السدس فرض ولد الام الواحد. ولد الام اذا كان واحدا سواء كان ذكر او انثى الاخ لام ويرث بالاجماع لان الله قال وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ - [00:35:12](#) او اخت فلكل واحد منهما السدس. ومرنا في قراءة عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من وهذا معنى قوله قول الناظم والسدس فرض سبعة من العدد ابل - [00:35:42](#)

وام ثم بنت ابن وجد. والاخت بنت الابن ثم الجدة الام فهذا تمام العدة. رابعا فرض بنت الابن فاكثر اذا اجتمعت مع بنت الصلب ولهذا

في حديث ابن مسعود ان النبي انه سئل عن بنت وبنت ابن واخت قال اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه - [00:36:02](#)
للأبنة النصف. ولأبنة الابن السدس. تكلمة الثلثين وما بقي للأخت. رواه البخاري طيب الأخت هنا أخت الميت ترى الأخت والبنت والام
بالنسبة لمن؟ للميت مهوب للوارث اذا كانت اختي الميتة تصير عامة للوارث. واضح يا اخواني؟ فالنسبة في التقسيم الى نسبة -

[00:36:32](#)

للميت قد يأتيكم انسان يقول مات ابي كم اعطي امي؟ يقول ما نقسمها هكذا كم نعطي زوجة من الميت لاحظتم هذا المعنى؟ ولهذا
في المواريث لا بد من حصر الورثة اولا وحسن التصوف - [00:37:02](#)

ثانيا ابن مسعود اعطى البنت كم؟ النصف. وبنت الابن اعطاها السدس تكلمت الثلثين لانهم جمع من الاخوة. فان كاثنتين فلهما الثلثان
مما ترك. طيب ليش اعطى الأخت الباقي هذي تفيدكم يا اخواني لان الأخت صارت مع البنات عصة. الأخت مع البنات - [00:37:22](#)
عصة والعصة تحوز الباقي. كما سيأتي ان شاء الله في باب العصبات الخامس يستحق السدس فرض الأخت للاب مع الأخت

الشقيقة. مات ميت عن أخت شقيقة اسمها مريم. وعن أخت لاب - [00:37:52](#)

اسمها فيكتوريا الاب هذا تمدن وسمى بنته فيكتوريا. لكن من زوجته ايش النصرانية او اللي ما هي مسلمة. طيب نبي نقسم الان
المال. نعطي مريم بنت اه مات هذا عن أخته الشقيقة مريم. كم تستحق مريم أخته الشقيقة؟ النسب. لانه - [00:38:22](#)
ليس له ولد ولا والد. طيب أخته من ابيه فيكتوريا كم تعطونها؟ ولا شيء لا لا هي مسلمة لكن أمة نصرانية. ولا شي حتى سكري ما انت

معطيها. الله مقسوم خير. الحمد لله - [00:38:52](#)

الكاميرات ما هي بعندك. كم تعطون فيكتوريا وهي أخت للميت من ابيه؟ نعطيها السدس. تكلمة الثلثين لانهم جمع من الاخوات فلهن
الثلثان. طيب الباقي؟ الباقي يرجع اليوم هل نرده عليهم او نلبس المال؟ خلافا بين العلماء. قيل ان الباقي من قسمة الفروض يرد الى
بيته - [00:39:12](#)

والقول الثاني وهو الصحيح انه يرد على على الورثة. ومن اهل العلم من قسم بين الورثة قسموا بين انواع الورثة والصحيح ان يردد
الورثة اما بالفرض او بالتعصيب. سادسا ممن يرث - [00:39:42](#)

الاب مع الفرع الوارث. مات انسان عن ابيه. وعن ابنه. فنعطي الابكم؟ ها؟ نعطي السدس. لعموم قول الله جل وعلا آ في اه ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - [00:40:02](#)

ها؟ منك هذا؟ طيب. خل نخلص الحين من ذولا ممن يرث السدس سابعا الجد. والسدس فرض سبعة من العدد. ابل وام ثم بنت ثم
بنت ابن وجد هذا الجد. يرثه الجد لكن مع عدم الفرع الوارث. لان الجد الجد - [00:40:32](#)

اب مات ميت عن ابيه وعن ابيه جده وعن ابنه كم تعطون الاب؟ نعطي السدس. لان له فرع وارث تعطون الجد؟ ما تعطونه شيء؟ انا
قابل لكم كثروا باغات السكري. ترى نحتاجها - [00:41:02](#)

نعطي لانه جد اتركه سكري ما هو تركه اكراما لشيء ها؟ اكراما لشيئته. لكن ليش ما ورثناه يا اخواني؟ لوجود الاب. طيب والباقي من
نعطي نعطي الابن حتى لو كان عمره ساعة نعم حتى لو كان عمره ساعة والجد لو كان عمره - [00:41:32](#)

مئة سنة فان هذا ابن الساعة يحجبه. يحجبه بالاب والا ما هو بالابن الذي يحجبه الاب الذي حجب اباه؟ ولا اي لا ينزل نصيب الاب
والجد عن السدس بحال لهذا - [00:42:02](#)

هذه الآية وان كان له ولابويه الابوي يشمل الالباء الصلب والاجداد. لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. هذا يقول توفيت
امراة عن زوج وبنتين فكيف نقسم التركة؟ يلا قسموها انتم. ماتت امراة عن زوجها وبنتيها - [00:42:32](#)

ها الزوج نعطي الربع ليه؟ لوجود الفرع الوارث البنيتين. والبنتان كم لهما الثلثان ربع وثلثين يبقى كم؟ يبقى السدس. فهذا يرد عليهم
على الصحيح. فتقسم التركة منكم؟ من اثنعش. اقرب قسمة لاثنعش. الزوج له الربع كم؟ ستة. ثلاثة - [00:43:02](#)

ثلاثة والبنتان لهما الثلثان كم؟ ثمانين. ثمانية. صارت القسمة من كم؟ واحد على اثنعش. من احدعش. احدعش سنة وفي تقسيم
المواريث هذا نبلى به كثيرا في الافتاء. لكن لا نقبل ان نقسم - [00:43:32](#)

تحصر الورثة قد نقسم ونتعب ثما يطلع شيء ناس ما حصروه. وهذا المعمول به الان قضاء اذا مات الميت حصر ورثته لامور كثيرة منها المواريث. ومنها ما يتعلق بالوصايا كما سبق - [00:43:52](#)

وش حنا وصلنا عليه الحين؟ ها انتهينا من السدس. نعم قال المؤلف فصل والجد مع الاخوة الاشقاء او لاب ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير امرين - [00:44:12](#)

اما المقاسمة او ثلث جميع المال. وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة امور. اما المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال. فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السدس اخذه وسقط الاخوة. الا الاخوة الشقيقة او - [00:44:34](#)
في المسألة المسماة بالاكترية. وهي زوج وام وجد واخت. فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس. ويفرض للاخت النصف فتعود الى تسعة. ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما اربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين. واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عده على - [00:44:57](#)

جدي ان احتاج لعبد ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولدي الاب الا ان يكون الشقيق اختا واحدة. فتأخذ تمام النصف وما فضل فهو لولد الاب فمن صور ذلك الزيديات الاربع - [00:45:27](#)

العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ. واخت لاب وتسعينية وتسعين بنية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب. من هو زيد هذا اللي يكثر - [00:45:46](#)
يكثر ذكره في المواريث. هو زيد ابن ثابت. الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الذي يروى من غير وجه افرضك ام زيد ويقول الناظم رحمه الله علما بان زيدا خص لا محالة بما حباه خاتم الرسالة من قوله - [00:46:19](#)
في فضله منبها افرضكم زيد وناهيك بها. هذه مسألة ميراث الجد مع الاخوة. قلنا ان الاب يحجب الاخوة ولا لا؟ للنص نص الاية. طيب الجد هل يحجب الاخوة ولا ما يحجبهم - [00:46:39](#)

الصحيح من اقوال العلماء ان الجد يحجب الاخوة. لان الجد والد. وريحوا الجد والد. ولهذا الجد وان على حجب الاخوة من اي الجهات كانوا الا الاخوة لايش؟ لام. فانهم يرثون بالفرض. فالجد والد يحجب الاخوة. وهذي تريد - [00:46:59](#)

الطلاب المذهب اخذوا على مذهب زيد. وهو توريث الجد مع الاخوة. ولهم فيها صورتان فلما ذكرها الماتن نذكرها. وقد جاء عن عمر رضي الله عنه انه لما طعن وحضرته الوفاة - [00:47:29](#)

قال احفظوا عني ثلاثة. لا اقول في الجد شيئا. ولا اقول في الكلاله شيئا. ولا يولي عليكم احدا. رضي الله عن عمر. لما حضرته الوفاة بطعن المجوس لؤلؤة توقف في ثلاث مسائل الاولى الا يولي عليهم احدا بعينه فاوصى الامر الى الستر - [00:47:49](#)

الذي توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض. من هم؟ طلحة والزبير. وابو وعبدالرحمن ابن عوف ها وسعد وعلي وعثمان. لان ابا كان قد مات قبله. وتوقف رضي الله عنه في الجد لا اقول في الجد شيئا. لا تأخذوا عني فتوى - [00:48:19](#)

وتوقف في الكلاله وهذا فيه اصل وادب اما الاصل فالا تقول بشيء الا بعلم. ولا يضيرك مهما علا قدرك ان تأتيك مسألة تكون واضحة عند غيرك لكنها ملتبسة عندك لان الكلام في دين الله وهو توقيع عن رب العالمين. والادب ان الانسان لا يضر - [00:48:49](#)

اذا جهل شيئا من دين الله مهما علا شأنك. ومقامه هذا عمر وهو من هو؟ لا يفتي في الجدة في الجد شيئا ولا في الكنانة ولا يولي ولا اولي عليكم احدا - [00:49:19](#)

في مذهب ابي بكر وابن عباس وعبدالله ابن الزبير وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان الجد والد تسقط جميع الاخوة والاخوات. الجد يسقط الاخوة الاشقاء. ويسقط الاخوة لاب ويسقط الاخت - [00:49:39](#)

اليوم ايضا لانه والد يعتبر اب والاب يسقط هؤلاء الثلاثة اما علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت ابن مسعود فذهبوا الى توريث الجد الاخوة كما سيأتي فيما مضى عليه صاحب المذهب وهو قول الجمهور. عثمان طيب يقول - [00:49:59](#)

بقول ابي بكر عمر توقف في الجد. عائشة وابي بن كعب وجابر وابي الطفيل وعبادة ابن الصامت يقولون قولي ابي بكر جمهور اهل العلم على توريث الجد مع الاخوة. من اخذ بقول ابي بكر في ان الجد - [00:50:29](#)

اب لا تترث معه الاخوة هذا قول الحنفية. وهو رواية في مذهب الحنابلة كلام الماتن لانه سهل. واذكر اني قلت لشيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله والله قدينا يا شيخ ناخذ المذهب الصديق رضي الله عنه نجعل الجد والد. هل هو كذلك. لكن قسمة -

00:50:49

المقاسمة سهلة لمن فهمها ويسيرة. يقول الشيخ الماتن والجد مع الاخوة الاشقاء او الاب ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم. سورة هاء مات ميت عن جده وعن ثلاثة اخوة اشقاء. وعن اثنين اخوة لاب - 00:51:19

كم تعطون الاخوة لاب؟ لا شك. ما نعطيهما شيء الا سكري. يكثر السكري كثر التمر نعطيهما سكري يتقاسمونها لكن ليس لهم من الميراث شيء. طيب عندنا ثلاثة اشقاء وجد. نقسم التركة على اربعة. الجد كاحدهم - 00:51:49
مات ميت عن اربعة اخوة لاب وجد. نجعل الجد كاحدهم. فنقسمها على خمسة لكل واحد واحد منهم سهل. فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير امرين اما بالمقاسمة. او - 00:52:19

جميع المال. ان لم يكن هناك صاحب فرض. فان للجد مع هؤلاء الورثة خير الامرين الامرين اما يقاسمهم كما قلنا ان يكون كاحدهم او يأخذ ثلث جميع المال نخيره بين هذا وهذا. وان كان هناك صاحب فرض فله اي للجد خير ثلاثة امور. اما المقاسمة يصير واحد منها - 00:52:39

او ثلث الباقي بعد اعطاء صاحب الفرض نصيبه. الزوج او الزوجة. او ان نعطيه سدس المال لان نصيب الوالد لا ينقص من سدس جميع الوالد فمع غيره من باب اولي. طيب ما دام رجعت - 00:53:09
المال عدوه ولا يدرحونا عدوا الجد والد واستريحوا واريحوا قال فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السدس. لم يبق الا السدس بعد صاحب الفرض. فاء مثاله هلك هالك عن زوجة وعن بنتين - 00:53:29

وعن اه جد وعن عشرة اخوة اشقاء اعيدها حتى تتصورونها. هنا هذا وقت اللوحة الحين. ها لكن هذي سهلة. مات ما هلكها عن زوجة وعن بنتين وعن جد وعن عشرة اخوة اشقاء. كم تعطون الزوجة - 00:53:59
يعطيها الثمن لوجود الفرع الوارث. البننتين كم نعطيهما الثلثين. نعطيهما الثلثين للنص نعطيهما الجد كم؟ السدس. طيب الاخوة العشرة؟ الباقي ولم يبق لهم شيء ثمن وثلثين وثلثين ثلث وسدس لم يبق له شيء لهم شيء. وبهذا تعرفون انها وانهم رجعوا الى ان - 00:54:29

في هذه الصورة. تفضل يا شيخ. ها؟ تفضل يا شيخ. بقي؟ بقي. بقي سدس. لا غير سدس. بقي اربعة وعشرين. احسنت. يوم اربعة وعشرين. اي نعم. عندنا ثمن وسدس. وش يبقى؟ من اربعة وعشرين. يبقى اقل - 00:55:09

يبقى واحد فيشترك في هذا الواحد من اربعة وعشرين العشرة الله يخلف عليه والله السكري ازين لكم يا اخوان نعم قال فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الا الاخوة الا الاخت - 00:55:29
الشقيقة او لاب في المسألة المسماة بالاكدرية. والاكدرية نأخرها لكم حتى ما تكدر عليكم خواطركم. كما الاخضرية على زيد اصوله. ويأتي بيانها ان شاء الله. نعم. يقول رحمه الله تعالى المسألة - 00:55:49

وهي زوج وام وجد واخت. اي ام اخت شقيقة او اخت لاب يقول الناظم زوج وام وهما تمامها. اي مع الجد والاخت زوج وام وهما تمامها فاعلم فخير امة اعلامها - 00:56:09

يا صاحب الاكدرية وهي بان تعرفها حرية. فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المحملة. ثم يعودان الى المقاسمة. كما مضى فاحفظ وكن فاحفظ واشكر ناظمه. المسألة الاكدرية سميت بهذا لانها كدرت على زيد اصوله اصله لما عالت - 00:56:39
ومعلوم انه لا عول في مسائل الجد والاخوة في غير مسألة الاكدرية وقيل سميت بالاكدرية نسبة الى اكدر الاقدر ابن حمام ابن عامر اللخم حيث عليه عبدالملك بن مروان وكان الاقدر ابن حمام اللخم ممن يقسم الفرائض - 00:57:09

فاخطأ فيها فسميت الاخدرية. لكن المشهور ما قاله وكيع بن الجراح. قال كنا نسمع بانها الاكدرية قبل ان يقسمها الاقدر لان قول زيد فيها تكدر ولم يفشوا قوله هي زوج وام - 00:57:39

وجد واخت الزوج كم له النصف؟ والام لها الثلث اذ لا فرع وارث ولا جمع الاخوة والجد السدس والباقي الاخت لها النصف لانه ليس هناك ولد فهذه عالة الى تسعة. عالة الى تسعة ولم يحجب الام - [00:58:09](#)

عن الثلث. لان الله انما حجب الام الى السدس اما بالولد او بجمع الاخوة. وليس هنا لا ولد جمع من الاخوة قال ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما اربعة اربعة على ثلاثة لا تصح من كم؟ من سبع - [00:58:39](#)

وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت اربعة وللجن الجد ثمانية. فاذا اجتمع مع الشقيق وولد الأب عده على الجد انعم لعدة لان الجد والد. فاذا حجب اخوان وارثان جاز ان يحجبه اخ وارث - [00:58:59](#)

ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب لانه اقوى تعصيبا اقوى تعصيبا منه فلا يرث معه شيئا الا ان يكون شقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف. وهو ما بقي من نصيب الولد من نصيب وما فضل فهو لولد - [00:59:29](#)

الأب فاذا اخذنا بالاصل بقول ابي بكر بان الجد والد حجب الجد جميع وذكورهم وانائهم. وارتاح النفس ومن صور ذلك الزيديات الاربع سميت بالزيديات نسبة الى زيد بن ثابت المسألة الاولى هي العشرية وهي جد هلك عن جد وشقيقة واخ لاب - [00:59:49](#)

فاصلهم عدد رؤوسهم. جد وشقيقة واخ لاب. الجد له سهمان. الاخت لها سهمان ونصف الباقي للاخ تنكسر تظهر في مخرجها اثنين تصح من خمسة عشر للجد اربعة وللشقيق الشقيقة خمسة والاخ لاب واحد تسمى بالعشرية. اما العشرينية جد وشقيق - [01:00:19](#)

واختان لاب واما مختصرة زيد سميت مختصرة لانها اختصرت عادت الى مئة وثمانية فانقصها الى اربعة وخمسين وهي ام هلكهاك عن ام وجد وشقيقة واخ واخت اصلها ستة الام واحد. يبغى خمسة للجد والاخوة على ستة لانا متباينة. نضرب الستة في - [01:00:49](#)

خمسة صارت ست وثلاثين. ستة في اصل المسألة ستة. ستا وثلاثين. ثم تأتي بعدها تسعينية زيد وهي ان يهلك عن ام وجد وشقيقة واخوان واختان لام. الام لها السدس الجدة وثلث - [01:01:19](#)

اذا اخذنا بالاصل ان الجد والد يحجب الاخوة فتكون المسألة من ام وجد وآ فقط حجب الجد الشقيقة والاخوان والاخوات. وهذا هو الاظهر نعم. قالوا المؤلف باب الحجب اعلم ان الحجب بالوصف يأتي دخوله على جميع الورثة - [01:01:39](#)

والحجب بالشخص نقصانا كذلك. وحرمانا فلا يدخل على خمسة الزوجين والابوين والولد. وان الجد يسقط بالاب وكل جد ابعد يسقط باقرب. وان الجدة مطلقا تسقط بالام وكل جدة بعدى تسقط بجدة قربي. وان كل ابن ابعد يسقط بابن اقرب. وتسقط الاخوة - [01:02:13](#)

اخوة الاشقاء باثنين بالابن وان نزل وبالاب الاقرب والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا. وبنوا الاخوة يسقطون حتى بالجد ابي الاب وان علا والاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا والاخ للام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا وان نزلوا - [01:02:38](#)

وباصوله الذكور يعين عليه وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فاكثر. ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين فاكثر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهن - [01:03:01](#)

ومن لا يرث ومن لا يرث لا يحجب لا يحجب مطلقا الا الاخوة من حيث هم فقد لا يرثون ويحجبون الامة نقصانا. نعم. هذا الحجب باب عظيم لا يمكن ان تعرف الفرائض الا بالحجب وبالعصبات مع الفروض المقدرة - [01:03:23](#)

والحجب هو المنع. وهو نوعان حجب حرمان وحجب نقصان الحجب بالوصف اي لمن قام به وصف يحجب به. وهي موانع الارث. كأن يقتل المورث يقتل الوريث وارثة. يقتل الوارث وريثه. فلا فهذا يحجب منه. او الرق ان يكون - [01:03:48](#)

الوارث او الموروث رقيقا. او اختلاف الدين. قالوا والمحجوب بالموانع وجوده كعدد وجوده لا يظر كانه معدوم. مثاله اذا قتل الابن اباه وللأب مال يرثه بقية ابناء الميت دون هذا القاتل. لان القاتل وجوده كعدمه. اب - [01:04:18](#)

له عشرة من الاولاد خمسة منهم ارقا. لا يرثون منه وجودهم كعدمه. اب له اولاد لكن واحد منهم كافر وجوده كعدمه. هذا يسمى بحجب الاوصاف. والحجب الاشخاص نوعان حجب نقصان وحجب حرمان. فالحجب بالشخص نقصانا كذلك يتأتى دخوله عليه - [01:04:48](#)

على جميع الورثة. كالزوج يحجب من النصف الى الربع لوجود الفرع الوارث. والزوجة تحجب من من الربع الى الثمن. لوجود الفرع

الوارث. النوع الثاني حجب الحرمان. قالوا لا يدخل حجب الحرمان الا على - [01:05:18](#)

الزوجين والابوين والولد. وقد كان انثى او ذكرا. والجد يسقط بالاب. فان الاب يحجب الجد. لانه اقرب منه حجم حرمان. وهذا اجماع من الصحابة رضي الله عنهم. وكل جد ابعد بجد اقرب فان الجد الاقرب يحجبه - [01:05:38](#)

وان الجدة مطلقا اي من جهة الاب والام تسقط بوجود الام. لان الجدات يرثن الولادة سبب الميراث الولادة. والام اقوى منهن ولادة ومباشرة للولادة. والقاعدة ان كل جدة قرب تحجب الجدة البعد. مات عن جدته ام امه. وعن جده - [01:06:08](#)

هي ام ام ابيه. من يرثه؟ القربى منهن. وهي ام الام. وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في حديث ابن مسعود اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس - [01:06:38](#)

ام ام اب مع ابنها وابنها حي؟ مات انسان عن ابيه وعن ام ابيه. فاعطى جدته كم؟ السدس. والباقي لمن؟ لابيه قال وان كل ابن ابعد يسقط باذن اقرب هذا من حجم الحرمان. مات ميت عن ابن وعن ابن ابل. فالابن اللي - [01:06:58](#)

ان الصلب يحجب الابن الابن. وابن الابن يحجب ابن ابن الابن. كل ابن اقرب يحجب الابن من الابعد وكل ابن ابعد يسقط بالابن الاقرب. وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين بالابن وان نزه اذا مات ميت عن ابن وعشرة اخوة اشقاء فانهم محجوبون بالابل. طيب - [01:07:28](#)

وكذلك ابن الابل اذا مات الميت عن ابن ابل وخمسة اخوة اشقاء ابن الابن حجب الاخوة الاشقاء ويحجب الاخوة الاشقاء ولاب وآ لام الاخوة عموما يحجبهم من؟ الاب. سواء كان ابا اقرب او جدا - [01:07:58](#)

قال والاخوة لاب يسقطون بالابن وابنه وبالاب ويسقطون بالاخ الشقيق ايضا لان الاخ الشقيق اقوى منهما. ادلى الى الميت باب وام. والاخوة لاب ادلى الى الميت بمن؟ باب واحد وجاء في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني - [01:08:28](#)

الام يعني الاخوة لام يتوارثون دون بني العلات الاخوة لاب يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه الاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب. وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد ابي - [01:08:58](#)

الجد وان علا. ابناء الاخوة لا يرثون مع الجد. والاعمام يسقطون. حتى ببني الاخوة وهو ان نزلوا اذا مات الميت عن عمه وابن اخيه الشقيق. فان ابن الاخ يحجب من؟ العم. العم لانه اقرب جهة. ولهذا قال النازم وبالجهة التقديم ثم - [01:09:18](#)

به وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا. اول ما يقدم الجهة. ثم القرب ثم التقديم والاخ لام وهو الاخ لام يسقط باثنين بالفرع من الميت ذكر او انثى. وباصول الذكور بابيه وجده وان علوا. لان الله شرط في ارث الاخوة لام الكلالة - [01:09:48](#)

وان كان يا رجل يورث كلاله وله اخ او اخت كما قال بقراءة ابن مسعود اخ او اخت من امه فلكل واحد منهما السدس فان كان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. اذا حجب حرمان بوجود الابناء والبنات من الصلب - [01:10:19](#)

وان نزلوا ووجود من؟ وجود الاء وان علوا. قال وتسقط بنات الابن بنت الصلب فاكثر. مات ميت عن بنت. وعن اربع بنات ابن البنت لها النصف. وبنات الابن ليس لهن شيء لانهن جمع. لانهن جمع - [01:10:39](#)

ان كانت واحدة اخذت بقية اه السدس تكملة الثلثين. قال ما لم يكن معهن اي مع بنات الابن يعصبن من ولد الابن. سواء كان بازائهن او انزل منهن. مات ميت عن بنت. وعن - [01:11:09](#)

ثلاث بنات ابن. وعن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن. كم يعطي البنات؟ البنت؟ النصف طيب وبنات الابن الثلاث يعصبن من؟ ابن ابن فالباقي لهم لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين. الباقي نقسمه على خمسة. له سهمين ولكل - [01:11:29](#)

لواحدة منهن الثلاث سهم واحد. وتسقط الاخوات لابي بالاخوات الشقيقتين فاكثر مات انسان عن اختين شقيقتين وعن اربع اخوات اليوم الاختين الشقيقتين لهن كم والاربع خوات لاب ليس لهن شيء. متى يرثن اذا كان معهن معصب؟ مثل ايش؟ ما لم يكن - [01:11:59](#)

معهن اخوهن فيعصبن. يعصبن في الباقي. مات انسان عن اخت شقيقة وعن ثلاث اخوات لاب واخ لاب تقول الاخت الشقيقة لها

النص والباقي يقسم بين هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين. قال ومن لا يرث لمانع لرق - [01:12:29](#)
او قتله مورثه. او اختلاف الدين لا يحجب احدا مطلقا. لا حجب حرمان ولا بلا نقصان بل وجوده كعدمه. كما جاء عن عمر وعن علي
وغيرهما. وجوده كعدمه. الا الاخوة - [01:12:59](#)
من حيث هم اشقاء او لاب او لام. فقد لا يرثون في انفسهم ويحجبون الام. مات ميت عن اب وام عن اب وام وعن اربعة اخوة اشقاء
طلع ولدهم يروح للعمل فاصابه حادث - [01:13:19](#)
وولدهم ما شاء الله غني عنده شركات وسيارات ما تزوج مات عن ابيه وعن امه وعن اربع اخوة اشقاء. كم يعطي الاب؟ الباقي بعد
الام. خل نعطيها الاب نصيبه نعطيها ايش؟ ها السدس ولا الثلث؟ نعطيها الثلث الام كم نعطيها - [01:13:49](#)
السدس لانه جمع من الاخوة. طيب ما ورثوا لكن ولا. وان كان له اب او ام او امر وله اخوة فلامه السدس. طيب الباقي وين يرجع له؟
يرجع لاقرب اقرب آآ وارث وهو الاب. فهؤلاء - [01:14:19](#)
الاخوة حجبوا امهم من الثلث الى السدس. وهم لا يرثون. هذه المسألة الوحيدة. اذا من لا من لا يرث لا يحجب احدا مطلقا الا
الاخوة الاخوة مع الام فانهم يحجبونها حجم نقصان - [01:14:39](#)
قال نقف على باب العصابات نكملة ان شاء الله في الدرس القادم ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح نعم. الاخوة
مع وجود الاب لا يرثوه. ومع وجود الاب - [01:14:59](#)
الجد كذلك ما تعمم ها مات عن ابيه وامه ايه واخوان من اب مات عن ابيه ها؟ وامه واخوانه. نعطي الام سدس وجود الجوع من
الاخوة. والاب الباقي والاخوة الاشقاء والاب يعطيهم اكياس سكري - [01:15:19](#)
صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:15:59](#)